. @ 291 @

قوله تعالى ! 2 2 ! ابتداء خبر من ا عز وجل وتحذير منه للمؤمنين من شر الكفرة و ! 2 2 ! نصب ب ! 2 2 ! لأنها غاية مجردة وقوله تعالى ! 2 2 ! أي يرجع عن الإسلام إلى الكفر قالت طائفة من العلماء يستتاب المرتد فإن تاب وإلا قتل .

وقال عبيد بن عمير وطاوس والحسن على خلاف عنه والشافعي في أحد قوليه يقتل دون أن يستتاب وروي نحو هذا عن أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل .

قال القاضي أبو محمد ومقتضى قولهما إنه يقال له للحين راجع فإن أبى ذلك قتل وقال عطاء ابن أبي رباح إن كان المرتد ابن مسلمين قتل دون استتابة وإن كان أسلم ثم ارتد استتيب وذلك لأنه يجهل من فضل الإسلام ما لا يجهل ابن المسلمين واختلف القائلون بالاستتابة فقال عمر بن الخطاب رضي ا عنه يستتاب ثلاثة أيام .

وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي والشافعي في أحد قوليه .

وقال الزهري يدعى إلى الإسلام فإن تاب وإلا قتل .

وروي عن علي أبي طالب رضي ا عنه أنه استتاب مرتدا شهرا فأبى فقتله وقال النخعي والثوري يستتاب محبوسا أبدا قال ابن المنذر واختلف الآثار عن عمر في هذا الباب .

قال القاضي أبو محمد كان رضي ا عنه ينفذ بحسب جرم ذلك المرتد أو قلة جرمه المقترن بالردة وحبط العمل إذا انفسد في آخر فبطل وقرأ أبو السمال حبطت بفتح الباء في جميع القرآن .

وقال علي بن أبي طالب والحسن والشعبي والحكم والليث وأبو حنيفة وإسحاق بن راهويه ميراث المرتد لورثته من المسلمين وقال مالك وربيعة وابن أبي ليلى والشافعي وأبو ثور ميراثه في بيت المال وأجمع الناس على أن ورثته من أهل الكفر لا يرثونه إلا شذوذا روي عن عمر بن عبد العزيز وعن قتادة وروي عن عمر بن عبد العزيز خلافه .

وقوله تعالى ! 2 2 ! الآية قال جندب بن عبد ا وعروة بن الزبير وغيرهما لما قتل واقد بن عبد ا التميمي عمرو بن الحضرمي في الشهر الحرام توقف رسول ا صلى ا عليه وسلم عن أخذ خمسه الذي وفق في فرضه له عبد ا بن جحش وفي الأسيرين فعنف المسلمون عبد ا بن جحش وأصحابه حتى شق ذلك عليهم فتلافاهم ا عز وجل بهذه الآية في الشهر الحرام ثم بذكرهم والإشارة إليهم في قوله ! 2 2 ! ثم هي باقية في كل من فعل ما ذكر ا عز وجل وهاجر الرجل إذا انتقل نقلة إقامة من موضع إلى موضع وقصد ترك الأول إيثارا للثاني وهي مفاعلة

من هجر ومن قال المهاجرة الانتقال من البادية إلى الحاضرة فقد أوهم بسبب أن ذلك كان الأغلب في العرب وليس أهل مكة مهاجرين على قوله وجاهد مفاعلة من جهد إذا استخرج الجهد ! 2! 2